

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٨

بإحالة رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / فؤاد سعيد بكر، رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار
قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة
والمكملة له ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لبناء الاسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد كامل البدرى، رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛